

الإطار المحاسبي لمعيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية

دراسة محاسبية لكيفية حساب زكاة الشركات طبقاً لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية
مع مناقشة نقدية للمعادلات المستخدمة لحساب الزكاة في العالم الإسلامي

د. رياض منصور الخليفي

DrALKHULAIFI.COM

١ فبراير ٢٠١٨م

المقدمة :

إنه على رغم عناية الشرع الحنيف بتنظيم أحكام الزكاة بشمول تام ودقة عالية ، إلا أن الزكاة في العصر الحديث باتت تعاني من ظاهرة (الغموض وعدم الوضوح) في غالبية تطبيقاتها المعاصرة ، الأمر الذي أدى - ولا يزال - إلى تعثر حساب فريضة الزكاة على ذمة البنوك والشركات والأفراد ، وبالتالي الإخلال بالواجب الشرعي المتعلق بأداء فريضة الزكاة ، إضافة إلى الإخلال بمقاصد الزكاة وغاياتها الاقتصادية الرشيدة في المجتمع ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان : (الإطار المحاسبي لمعيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية) 1 ، لتطرح نموذجا معياريا جديدا لحساب زكاة الشركات ، وهو معيار ألصق بنصوص الزكاة في الشريعة الإسلامية وأليق بقواعدها ومقاصدها الكلية ، كما أنه معيار يصلح أيضا لحساب زكاة الأفراد باقتدار شرعي ومحاسبي ومنطق عملي سليم ، وهو معيار سهل الفهم والتطبيق بصورة عملية ومنطقية واضحة وبسيطة ، وفي المقابل فإن هذه الدراسة قدمت مراجعات نقدية معمقة للمعادلات المحاسبية المستخدمة في حساب زكاة الشركات في العالم الإسلامي ، وهي عبارة عن مجموعة معادلات ضريبية الأصل والصياغة بامتياز ، أي أنها معادلات مصممة مسبقا للأغراض الضريبية والتي لا تمت إلى نظام الزكاة بصلة ، لكن تم التكلف في محاولة تعديلها ومواءمتها لأغراض حساب الزكاة للشركات المعاصرة .

وعلى هذا فسنتناول دراسة هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : نقد معادلات حساب الزكاة في العالم الإسلامي .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل على مبادرة السادة (جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية) بطباعة هذه الدراسة ، فأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الدراسة وأن تكون سببا في إقامة محاسبة زكاة الشركات على الوجه الصحيح الذي تبرؤ به ذمة الشركات والأفراد وتتحقق بها مقاصد الزكاة وأهدافها الخاصة والعامة ، وأن يجعلها مفتاحا للخير والنفع والصلاح للعالمين ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصراطه المستقيم .

1- أصل هذه المادة دراسة علمية للمؤلف بعنوان : (معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة) ، وهي من مطبوعات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية للعام 2018م .

المطلب الأول : معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الفنى في الشريعة الإسلامية :

إن التحدي الأكبر الذي تواجهه نظرية محاسبة زكاة الشركات يكمن في غياب اللغة الزكوية الوسيطة بين فقهاء الشريعة وخبراء المحاسبة ، فالفهاء يقدمون مدخلات فقهية نظرية تتعلق بأحكام فريضة الزكاة ، وعامتها مستمد من الفقه الإسلامي القديم ، بينما في المقابل نجد المحاسبين يعانون بشأن كيفية معالجة وتنزيل تلك المدخلات الفقهية على الواقع المحاسبي المعاصر للشركات ، ذلك أن نظرية المحاسبة المالية تستند إلى أسس وفروض ومبادئ منطقية دولية متعارف عليها في العصر الحديث ، وبين التخصصين (الفقهي والمحاسبي) من البعد ما يجعل المحاسب يجد التنافر الشديد بين المدخلات الشرعية والمخرجات المحاسبية ، حتى صار كل فريق يتكلم وفق لغته عن معاني يتصورها في ذهنه ، ولكنها في الواقع معاني متفاوتة وذات خلفيات وحقائق متباينة بين الطرفين في الواقع ، ذلك أن لكل تخصص مصطلحاته وألفاظه العلمية ذات الدلالات الخاصة عند أهله ، كما أن لكل منهما مفاهيمه ومبادئه ونظرياته التي يستقل بها عن الآخر ، فضلا عن التباين الكبير في مصادر التخصص وأصول استمداده ، والنتيجة أن المحاسب رغم بذله الجهود الكبيرة للمقارنة بين المدخلات الفقهية في الزكاة والمخرجات المحاسبية فيها إلا أنه يضطر في الغالب للوقوع في مخالفة أصول راسخة في نظرية المحاسبة المالية ، الأمر الذي يفسر لنا شدة الإبهام والتناقض والاضطراب الذي يسود جميع طرق ومعادلات الزكاة في العصر الحديث 2 .

المحور الأول : الأسس الشرعية والقانونية لحساب زكاة الشركات :

أولا : منزلة الزكاة وتعريفها لغة واصطلاحا :

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، فالزكاة في اللغة تعني : النماء والزيادة والتطهير والصلاح 3 ، وسميت بذلك لأن المال يزكو بها ويزداد نماءه ، كما أن من يحافظ على الزكاة تنمو ثروته وتزكو أخلاقه وتطهر نفسه عن البخل والجشع ، وأما الزكاة في اصطلاح الفقهاء فهي (حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة يصرف لأصناف مخصوصين) 4 .

2- في مبادرة كريمة قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بإنشاء لجنة فنية متخصصة باسم (لجنة معيار محاسبة زكاة الشركات) ، وقد تم تشكيلها بقرار مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم (2017/10م) بتاريخ 2017/11/26م ، كما تم اعتماد الهدف الاستراتيجي لها والمتمثل في : (إصدار معيار محاسبي متخصص في حساب زكاة الشركات بدولة الكويت) ، وتضم اللجنة في تشكيلها خبراء في المحاسبة والتدقيق والقانون والضريبة إلى جانب الشريعة الإسلامية ، وقد تم تكليف الباحث برئاسة اللجنة ، وتتطلع الجمعية لنقل المعيار المحاسبي بعد إنجازه إلى دول أخرى ، وذلك من خلال التنسيق والتواصل والتعاون مع منظمات وجمعيات واتحادات المحاسبين الخليجية والعربية ، إضافة إلى السعي نحو مجلس المعايير الدولية لاعتماد المعيار المذكور .

3- المعجم الوسيط (389/1) .

4- انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (226/23) ، المجموع شرح المهذب للنووي (325/5) .

ثانياً : الإطار العام لتنظيم الزكاة في الشريعة الإسلامية :

إن الزكاة نظام مالي إلهي قرره الشرع الحنيف وفق أسس وأحكام وقواعد تطبيقية واضحة ، فلم يترك الشرع الحكيم نظام الزكاة تبعاً لأهواء البشر وعقولهم واجتهاداتهم ، وإنما قنن نظام الزكاة من ثمانية جوانب تحيط بها بيانا وتفصيلا ، فقد بيّن الإسلام أولاً : حكمها التكليفي ، وثانياً : علتها الشرعية ، وثالثاً : شروط وجوبها ، ورابعاً : مصادر الزكاة ، وخامساً : مصارف الزكاة ، وسادساً : أنصبتها ، وسابعاً : مقاديرها ، وثامناً : ما لا زكاة فيه من الأموال ، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في على هذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية .

ثالثاً : علة وجوب الزكاة وبيان شروطها الأربعة :

تجب الزكاة في أموال المكلف إذا تحققت فيها علة وجوبها ، وعلّة وجوب الزكاة هي وصف الغنى ، ودليلها ما ورد في الحديث النبوي الشريف (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) ، فالزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمه ، ويشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أربعة شروط ، فالشرط الأول : أن يكون المال مباحاً ، والشرط الثاني : أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً ، والشرط الثالث : أن يكون بالغاً للنصاب ، والشرط الرابع : أن تمضي على المال سنة مالية كاملة ، وضابط الملك التام : ملك الرقبة واليد ، وهو القدرة على التصرف المطلق بالمال دون التوقف على إذن الغير ، والنصاب : مقدار محدد شرعاً إذا بلغه المال أصبح الزكاة فيه واجبة .

رابعاً : بطلان نظرية زكاة الدين :

لا زكاة في الدين باعتبار ذاته ، لأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بالنص ، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في الدين ، ولأن ملكية الدائن عليه ناقصة ، ولأن الدين لا يقبل النماء بمقتضى الشرع ، ولأن الدين وصف أهمل الشرع اعتباره في الزكاة ، وجعله تابعاً لوصف الغنى وجوداً وعدمه ، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل ، ولأن الأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل ، ولا دليل يثبت وجوب زكاة الدين في ذمة الدائن ، وأما المدين فزكاته تدور مع وصف الغنى إذا وجدَ عنده وجوداً وعدمه .

خامساً : محاسبة زكاة الشركات واجب شرعي لأنها مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

إن كيفية تطبيق الزكاة لا يقل عن حكمها في الإسلام ، وإتقان وسائل حساب الزكاة مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا سيما أن الإخلال بحساب الزكاة يؤدي إلى تعطيلها في الواقع كلياً أو جزئياً .

سادساً : استقلالية الزكاة وتكليف الشركة بها شرعاً دون الشركاء :

الزكاة نظام مالي مستقل في مصادره وفي مصارفه عن مالية الدولة ، فلا تتداخل مع غيرها من التكاليف المالية كالضرائب والرسوم ، وشخصية الشركة مكلفة شرعاً بإيتاء الزكاة كالشخص الطبيعي ، وذلك لعموم أدلة وجوب الزكاة ، ولأنها مخاطبة بالنواهي الشرعية كالربا ، ولا تجب الزكاة على أشخاص الشركاء لأن ملكيتهم على أموالهم ناقصة ، وملكيتهم الشركة على أموالها تامة .

المحور الثاني : الأسس المحاسبية والمالية لحساب زكاة الشركات :

أولاً : النطاق المحاسبي المعاصر الذي تدخله الزكاة :

من أجل حساب الزكاة يُعتمدُ جانب الموجودات (الأصول) فقط من الميزانية (قائمة المركز المالي) ، وعلى هذا يتم استبعاد ما سواها من القوائم المالية الأخرى ، مثل : قوائم الدخل والتدفقات وحقوق الملكية ، كما يُستبعدُ جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية ، والسبب أن وجودها حقوقي ، وأن جميع بنودها منعكسة وموزعة على وجودها الحقيقي في جانب (الموجودات) من الميزانية ، والذي يمثل الممتلكات الحقيقية للشركة ، حيث إن المطلوبات مرآة للموجودات ، ولأن احتساب البنود من الجانبين معا يعتبر من التطبيقات المعاصرة للثنيا في الزكاة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : الأموال الزكوية من جانب الأصول من الميزانية :

وأصول الأموال الزكوية في الميزانية المعاصرة ثلاثة ، أولها : الأصول النقدية (النقدان) ، وكل ما كانت علقته الثمنية ، وتشمل النقدية في الصندوق أو في البنك ، والعملات النقدية المحلية أو الأجنبية ، وسبائك ومسكوكات الذهب والفضة ، وثانيها : الأصول التجارية (عروض التجارة) ، وهي كل مال معروض في السوق لغرض البيع ، سواء عرضه تاجر محترف أو شخص ليس تاجراً في الأصل ، وركنا (العرض التجاري) اجتماع العرض والطلب عليه ، ويشمل أصول المتاجرة من مختلف الأعيان والأصول المحتفظ بها لغرض / المتاحة للبيع) ، ولا زكاة في بضاعة انقطع طلبها عرفاً من السوق بالكلية ، وذلك بسبب زوال الوصف الشرعي الذي تعلق به حكم وجوب الزكاة شرعاً ، وثالثها : الأصول الاستثمارية : وهي كل مال تقصد تنميته - أو ثمرته - عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه ، والزكاة في أوعية الاستثمار تتبع الملك التام ، فقد يؤول الإذن بالتصرف لأن تصبح ملكية صاحب المال الأصلي على أمواله ناقصة ، وهذا هو الأصل الشائع كعقود الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو عقد الشركة ونحوها ، ومن صورها المعاصرة : ودائع الاستثمار ومحافظ الاستثمار - بغير الإجارة - وصناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار وحصص الشركات بأنواعها ، وقد يبقى الأصل المستثمر مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً ، كتفويض الأجير بالعمل فيه ، ومنه : المحافظ الاستثمارية المدارة على أساس عقد الإجارة .

وهذه الأصول الثلاثة تُضمُّ إلى بعضها في تكميل النصاب واستبقاء الحول ، فالنقد أصل شرعي في الزكاة بينما التجارة والاستثمار إنما هما فرعان عن النقد ، والفرع يتبع الأصل في حكمه ، بدليل تقويمها بالنقد في الميزانية عند نهاية سنتها المالية ، وعلى هذا فلو تحولت صفة النقد إلى عروض تجارة ثم العكس عدة مرات في السنة المالية الواحدة فإن هذه التحولات الجزئية بين الأصول الزكوية لا تقطع الحول الكلي لمجموعها .

ثالثاً : الأموال غير الزكوية من جانب الأصول من الميزانية :

وما لا تدخله الزكاة من أصول الميزانية أصلاً ، أولهما : الأصول المدينة لصالح الشركة ، مثل : المدينون وأوراق القبض ، وثانيهما : الأصول الثابتة (أموال القنية والعوامل) ، وهي كل مال يستهلكه مالكة لحاجاته الشخصية ، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المساعدة في إنجاز الأعمال ، إذ ليست نقداً ولا عروض تجارة ، ويتفرغ عنها نفس الأعيان المؤجرة حيث لا زكاة في أصولها ، وإنما تجب الزكاة في إيراداتها التي تحولت تلقائياً لتظهر ضمن النقدية أو الأصول الأخرى ، ومنها : الأصول

المعنوية غير الملموسة ، والمشروعات تحت الإنشاء ، والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها ، والأدوات الاستهلاكية ، والمواد التحويلية غير تامة الصنع النهائية .

رابعا : معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية :

إن مقدار الزكاة يساوي (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية للشركة) ، وهذا الصافي يستخرج من مجموع الأصول النقدية والتجارية والاستثمارية المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية ، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام ، حيث الزكاة تعادل (2,5 %) بالنسبة للميزانيات الهجرية ، بينما تعادل بالنسبة للميلادية (2,577 %) ، وعلى هذا تكون المعادلة المعتمدة لحساب الزكاة :

$$\begin{aligned} & \text{(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) } \times 2,5 \% \text{ للقوائم الهجرية} \\ & \text{(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) } \times 2,577 \% \text{ للقوائم الميلادية} \end{aligned}$$

خامسا : مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية نص عليها القرآن الكريم (آية 60 / سورة التوبة) ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فلا يجوز صرفها لغيرها بدليل القُصْرِ والحَصْرِ والعَدِّ ، وأفضل مصارف الزكاة ما أغنى وكان أنفع .

المحور الثالث : مقياس الأصول الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة :

لقد كشف تحليلنا لبنود الأصول في جانب (الموجودات) عن حاجة علمية ماسة وضرورة عملية تتعلق بإعداد معيار ومعادلة حساب الزكاة المعاصرة ، حيث لاحظنا وجود مشكلة منهجية تتمثل في التباين الكبير بين مصطلحات لغة الفقهاء قديما ومصطلحات لغة المحاسبين حديثا ، وقد انعكس ذلك جليا على ضعف التأصيل العلمي لمحاسبة الزكاة في العصر الحديث ، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ومن أجل تفادي الوقوع في هذا المنزلق المنهجي فقد طورنا لغة علمية وسيطة تضبط المفاهيم والمصطلحات الزكوية ، فتوحد لغة الفقهاء مع لغة المحاسبين على أساس معيار منهجي واحد ، حيث يعتبر هذا الإجراء الاستراتيجي التوفيقية غاية في الأهمية ولا سيما في العصر الحديث ، بل إننا نعتقد أن الفجوة المزمنة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية في باب الزكاة لن يتم تجاوزها من دون تطوير مثل هذه اللغة الوسيطة .

لقد قمنا باستقراء وتحليل جميع بنود وعناصر الأصول الواردة في جانب (الموجودات) ، وذلك بالتطبيق على عدد كبير من ميزانيات البنوك والشركات - على اختلاف أغراضها وأنشطتها - فوجدناها لا تخرج عن ستة (6) أصول كلية تتعلق بالزكاة في الشريعة الإسلامية وجودا وعدما ، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى ثلاثة أصول مالية زكوية ، أي تجب فيها الزكاة شرعا من حيث الإجمال ، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وثلاثة أصول مالية غير زكوية ، أي لا تجب الزكاة فيها شرعا ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، ولأهمية فهم دلالات ومعاني ومصطلحات هذه الخطوة فسأبين معنى كل أصل من الأصول الستة ، وذلك ببيان مفهومه ودليله الشرعي وحكمه الزكوي

، إضافة لربط الأصل بالمصطلح الدال على معناه في علم الفقه الإسلامي ، وكذلك مصطلحه المستخدم في علم المحاسبة المالية ، هذا مع التمثيل لكل أصل من واقع بنود الميزانيات المالية المعاصرة ، وبيان تلك الأصول الستة بقسميها (الزكوية وغير الزكوية) على النحو التالي :

الأصل الأول : النقد :

يقصد بالنقد - أو النقدان في الاصطلاح الفقهي - : جميع العملات النقدية المحلية أو الأجنبية ، في الصندوق أو خزنة الشركة أو في حساباتها البنكية ، ودليل وجوب الزكاة في هذا الأصل قول الله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } 5 ، وفي الحديث الشريف : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره) 6 ، فتجب الزكاة في النقدين بمقدار ربع العشر فقط من الرصيد النقدي ، إذا كان بالغاً للنصاب طيلة السنة المالية وكان مملوكاً ملكاً تاماً .

الأصل الثاني : التجارة :

يقصد بالتجارة - أو عروض التجارة في الاصطلاح الفقهي - : كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها ، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة ، سواء أكان مالك السلعة تاجراً محترفاً للتجارة أم كان مجرد شخص قرر بيع سلعة كانت عنده ، ويشمل ذلك المخزون من السلع المعدة لغرض البيع أو المنتجات تامة الصنع والجاهزة للبيع ، ودليل وجوب الزكاة في هذا الأصل قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض } 7 ، وفي الحديث عن سمرة بن جندب قال : أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعَدُّهُ للبيع 8 ، فتجب الزكاة فيها بمقدار (2,5 %) على أساس منتهى قيمتها السوقية - ارتفاعاً أو انخفاضاً - ، ولما كانت عروض التجارة فرع عن النقد في نصابه وفي حوله وفي مقدار الواجب فيه فإن مجموع القيمة السوقية لعروض التجارة يضم إلى مجموع الأرصدة النقدية في نهاية السنة المالية ، فإذا تجاوز مجموعها النصاب (النقد + عروض التجارة) فقد وجبت فيه الزكاة ، وإلا فلا زكاة في مجموعهما إذا كان دون النصاب .

الأصل الثالث : الاستثمار :

مصطلح (الاستثمار) ليس معرفاً كأحد أموال الزكاة في الفقه الإسلامي ، ولكنه صار في عصرنا شائعاً بكثرة ولا سيما في الميزانيات ، ويقصد بالاستثمار : كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه ، وتجب زكاته على من كان يملك التصرف بأموال الاستثمار ملكاً تاماً طيلة السنة المالية ، فقد يكون الملك التام بيد مالكة الأصلي (رب المال) وذلك بأن يكون المتصرف بالمال أجيراً ، وقد يكون المالك للمال ملكاً تاماً هو المتصرف فيه على سبيل الوكالة أو المضاربة في الفقه

5- سورة التوبة / آية 34 .

6- أخرجه مسلم (680/2) برقم (987) .

7- سورة البقرة / آية 267 .

8- رواه أبو داود (1562) ، وحسنه الحافظ ابن عبد البر ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827) .

الإسلامي ، ودليله الشرعي : عموم آيات الأمر بالزكاة ، ومنها قول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } 9 ، فتجب الزكاة في مال الاستثمار بحسب أسلوب توظيفه وطريقة استثماره ، فإذا كان استثماره في مجال التجارة فإن الزكاة تجب فيه تبعاً لأصل التجارة ، وأما إذا كان الاستثمار في شركة فزكاتها بحسب أصولها الزكوية في نهاية سنتها المالية ، ولو استثماره في أصول تأجير فزكاته زكاة المستغلات ، ومثله لو استثماره في ثروة زراعية أو في ثروة حيوانية فإن زكاتها بحسبها في الشريعة الإسلامية ، والتطبيقات المعاصرة لأوعية الاستثمار كثيرة ، منها : الودائع الاستثمارية المصرفية ، والصناديق الاستثمارية ، والمحافظ الاستثمارية ، والصكوك الاستثمارية ، والشركات بأنواعها ، كالاستثمار في الشركات الزميلة أو التابعة .

الأصل الرابع : الإجارة :

يقصد بالإجارة - أو المستغلات في الاصطلاح الفقهي - : كُلُّ مالٍ أُعِدَّ لِبَيْعِ مَنْفَعِهِ دون عينه ، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط ؛ دون أعيانها ، وضابطها ما اجتمع العرض والطلب على منفعه في سوقه ، ومن تطبيقاتها المعاصرة : إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والمزارع والسيارات والمعدات والأجهزة والألبسة ، ومنه : إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها ، ولما كان العقد في الإجارة يقع على المنافع فقط فإن الزكاة تجب في إيرادات المنافع فقط ولا زكاة في عين الأصل المؤجر نفسه ، والسبب أن المنافع هي التي تعرضت للمضاربات السعرية في سوق العرض والطلب فتلحقها الزكاة لأنها مظنة إحداث التضخم في الاقتصاد ، ولما كانت إيرادات التأجير تتحول تلقائياً لتضاف إلى رصيد (النقدية) ، فالنتيجة المحاسبية الحاسمة أننا لا نعتبر زكاة الأصول المؤجرة (المستغلات) حينئذ ، والسبب أن الزكاة لا تجب في أصلها شرعاً ، وأما إيرادات التأجير فتتبع تلقائياً النقدية ، وبالتالي تزكى معها في نهاية السنة المالية ، ولذلك أصبح هذا الأصل طبقاً لما أوضحناه لا تجب فيه الزكاة .

الأصل الخامس : الاستهلاك :

يقصد بالاستهلاك - أو القنية والعوامل في الاصطلاح الفقهي - : كل مال تستوفى منفعه لا على سبيل التريح المباشر ، أي ليس عين تجارة ولا إجارة ولم يكن نقداً في ذاته ، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذته صاحبه لاستيفاء منفعه للغرض الشخصي ، فهذا الأصل من الأموال لا تجب فيه الزكاة ، ومثاله : بيت الشخص وسيارته وأثاثه وهاتفه وثيابه ، وما يتمتع به من منافع الأجهزة ونحو ذلك ، ومنها : جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية في المصانع والشركات ، ودليل نفي الزكاة عنها حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) 10 ، وحديث (ليس في العوامل صدقة) 11 ، وهي الدواب التي تُتَّخَذُ للمساعدة في أعمال الحرث والبذر والزرع والسقي ، ويقاس على (القنية والعوامل) جميع الأصول الثابتة والأدوات والمواد المساعدة في الأعمال

9- التوبة / آية 103 .

10 - البخاري / 1395 ، مسلم / 2320 .

11- الحديث أخرجه أبو داود 99/2 برقم 1579 ، وابن خزيمة 20/4 برقم 2270 ، وله روايات عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - ، بلفظ (البقر العوامل) ولفظ (الإبل العوامل) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1572) .

التجارية والإنتاجية ، ويقاس عليها أيضا الأعمال والمشروعات تحت الإنشاء ، ما لم تصبح جاهزة للبيع أو التأجير ، ومثلها أيضا : الأصول المعنوية غير الملموسة ، مثل : حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف ، فهي وإن كانت أصولا يمكن تقييمها طبقا لأسعار السوق - كسائر الأصول الثابتة وأموال القنية - إلا أنها لا تجب الزكاة فيها شرعا .

الأصل السادس : الدَّيْن :

يُقصدُ بالدَّيْن : التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق) 12 ، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائن) بصيغة اسم الفاعل ، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدين) بصيغة اسم المفعول ، فجميع الديون - التجارية أو المدنية - التي لك أو عليك كلها لا زكاة فيها ، أما التي عليك فتتوقف زكاتها بحسب شكل توظيفها عندك خلال السنة الماضية ، وأما الديون التي لك ولكنها بيد غيرك وتحت تصرفه فإن ملكيتها بالنسبة لك ناقصة وليست تامة ، والدليل على نفي الزكاة عن الديون هو أنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها ، ولأن الزكاة حكم شرعي لا يثبت إلا بنص ، ولأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام إما حقيقة أو مجازا ، والدين ليس مالا ناميا بإجماع الفقه الإسلامي ، ويظهر الدين في الميزانية تارة في جانب الموجودات باسم (مدينون أو أوراق قبض) ، ويظهر تارة أخرى في جانب المطلوبات باسم (دائنون / خصوم أو أوراق دفع) ، وكلاهما لا تدخله الزكاة مطلقا .

المحور الرابع : الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات طبقا لمعيار الغنى :

وبهدف تيسير فهم وتطبيق (معيار محاسبة الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية) ، ولغرض تمكين المستفيدين من مقياس الأصول الستة بأفضل صورة عملية ممكنة فقد طورنا مجموعة خطوات إجرائية بسيطة وعملية وواضحة ، وبواسطتها يتمكن المحاسب والمدير المالي بل وصاحب العمل من حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على رفع كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية فيما يتعلق بحساب زكاة الشركة 13 .

12- عرّقت مجلة الأحكام العدلية الدين بأنه (م 158) : (الدَّيْنُ : ما يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ : كمقدار من الدرهم في ذمة رجل ، ومقدار منها ليس بحاضر ، والمقدار المعين من الدراهم ، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين ؛ قبل الافراز ، فكلها من قبيل الدين) .

13- إن (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى) يمتاز بالخصائص والمزايا النوعية التالية :
أولا : الأصالة الشرعية : حيث ينطلق من أصالة النصوص الشرعية في باب الزكاة ، ويلتزم بالقواعد الأصولية ، ويتمسك بمواضع الإجماع ، كما يسترشد بالقواعد الفقهية ، ولا سيما ما يتعلق منها بفقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة .

ثانيا : الأصالة المحاسبية : حيث يتطابق هذا المعيار مع الأصول والفروض والمبادئ المتعارف عليها في علم المحاسبة المالية الدولية ، فهو يصدق منطقها ويحقق مبادئها ويعمق فهمها حتى عند المتخصصين فيها .

ثالثا : الأصالة القانونية : حيث يحترم الدور الجوهري لأصول القانون الحديث وأثرها في ضبط محاسبة الزكاة المعاصرة ، ولا سيما من جهة تطبيق (نظرية الملكية) و (نظرية الالتزام) في القانون ، وعلاقة ذلك بشرط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال في الشريعة الإسلامية ، فضلا عن الالتزام بتطبيق مبدأ (الشخصية الاعتبارية المستقلة) ، وإن مثل هذه الأسس القانونية عادة ما تكون غائبة أو مهملة عند حساب الزكاة وطبقا للطرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى في العصر الحديث .

رابعا : الكفاءة الاقتصادية : حيث إنه نموذج يسعى إلى بعث الروح في مراكز الطاقة المالية التي ثبت تعطيلها أو كانت كفاءة تشغيلها متدنية خلال السنة المالية الماضية ، فالزكاة تقود الأموال نحو كفاءة التشغيل وذلك تحقيقا لمصلحة مالك المال من جهة ولمصلحة المجتمع من جهة أخرى ، الأمر الذي يعزز تكامل الأهداف الاقتصادية الرشيدة .

وقد تم تلخيص تلك الخطوات الإجرائية في الخمس التالية :

الخطوة الأولى : يُعتمد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستبعد كل ما سواه :
تبدأ الخطوة الأولى لحساب الزكاة بالتركيز على جانب (الموجودات) فقط من الميزانية ، والسبب أن هذا هو موضع الثروة والممتلكات الحقيقية لدى الشركة ، بينما نستبعد جانب (المطلوبات) بالكلية ، والسبب أن (المطلوبات) عبارة عن حقوق على ذمة الشركة وليست حقائق فعلية تملكها الشركة ، ولأن عناصر المطلوبات توزعت فعلياً على عناصر الموجودات من الميزانية ، فإدخال حساب بنود من الجانبين يعتبر من الأخطاء الفادحة في حساب الزكاة ، وهي من التطبيقات المعاصرة للنهي الوارد عن الثنيا في الزكاة ، كما في حديث : (لا تُنى في الصدقة) ، كما أن اعتمادنا لقائمة (المركز المالي) وهي المسماة أيضاً (الميزانية) مع ملحقاتها وإيضاحاتها فقط يفهم منه استبعاد بقية القوائم المالية الأخرى ، مثل : قائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية .

الخطوة الثانية : تصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول السنة (المطابقة) :
في هذه الخطوة نقوم باستقراء ودراسة جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، بحيث يكون الهدف إعادة تصنيفها طبقاً لمقياس الأصول ، وهي مكونة من ثلاثة أصول زكوية وهي : (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وثلاثة أصول غير زكوية وهي : (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، بيد أن المشكلة التي قد تواجه محاسب الزكاة هي مشكلة العيوب الفنية المرتبطة بمدى جودة ودقة الإفصاح ، والتي تصاحب عادة بعض المصطلحات المحاسبية المستخدمة في الميزانيات بحسب اختلاف الأعراف والدول والظروف التشريعية فيها .

خامساً : الشفافية والوضوح والسهولة : حيث يكرس الشفافية ويعتمد الوضوح في صياغة ألفاظه ومفاهيمه وضبط إجراءاته ، بل ويحد من مخاطر تدخل الإدارة بشأن حقوق الشركاء (المساهمين) أو حقوق المودعين والمستثمرين لدى الشركة ، فضلاً عن الأطراف ذات العلاقة بصفة عامة ، حيث يتسم تطبيقه بالسهولة واليسر .

سادساً : الشمولية : حيث هو نموذج صالح للتطبيق على البيانات المالية المنشورة لجميع أنواع البنوك والشركات والمؤسسات الخاصة والعامة ، وكذلك المنظمات الخيرية وغير الربحية ، كما ينطبق على الأفراد من باب أولى .

سابعاً : الدقة والانضباط والواقعية : حيث الدقة في مفاهيمه والانضباط في أحكامه والواقعية في صياغته وبنائه ، فيجتنب التنظير المجرد في طريقة حساب الزكاة ، وهذا يشمل الإطارين الشرعي (النظري) والمحاسبي (التطبيقي) ، والسبب أن مدخلاته واضحة ومعللة ومنضبطة ، في حين أن الطرق الأخرى لحساب الزكاة عادة ما تتسم بالإبهام والضبابية والتناقض في المدخلات ، فضلاً عما تشتمل عليه من إشكالات شرعية وفقهية ، مما يولد أزمة تعارض مزمنة بين النظرية والتطبيق في محاسبة الزكاة المعاصرة .

ثامناً : الاستقلالية والتميز : حيث إن هذا النموذج الأصيل يكرس استقلالية الزكاة وتميزها المطلق عن النظام الضريبي وأسس محاسبته ، بل إنه ليحول دون تسلل مفاهيم المحاسبة الضريبية إلى محاسبة الزكاة المعاصرة ، في حين أن جميع معادلات حساب الزكاة في العصر الحديث مستمدة ومستوحاة من الأسس الضريبية ، مع مراعاة تعديل في بعض ما يلزم ، كما أن هذا النموذج يكشف جوانب استراتيجية من العجز والتخلف والضعف الذي يعتري فلسفة وآليات النظام الضريبي المعاصر ومحاسبته الضريبية .

تاسعاً : تعدد الوظائف ما بين الرقابة والتطوير : حيث يعمل هذا النموذج على تحقيق الأهداف الرقابية بكفاءة ، وذلك بسبب أنه يوفر أساساً مرجعياً متيناً وواضحاً يمكن الاعتماد عليه في الرقابة والتدقيق ، مما يسهل مهام عمليات الرقابة والتدقيق المالي - الداخلي أو الخارجي - على أعمال الشركات وكفاءة توظيف أموالها .

عاشراً : ابتكار لغة وسيطة في الزكاة بين الفقهاء والمحاسبين : حيث إن هذا النموذج يقدم لغة معيارية وسيطة ومبتكرة لحسم منطقة الإبهام والضبابية بين الفقهاء الشرعيين والمحاسبين الماليين بشأن حساب زكاة الشركات المعاصرة من واقع ميزانياتها ، وهذا تجديد حقيقي من الناحيتين العلمية والعملية وعلى الصعيدين الشرعي (الفقهي) والمحاسبي (المالي) ، وهكذا يلتقي الخبراء من مختلف التخصصات على لغة ذات اصطلاحات عصرية موحدة ومنضبطة ومحددة .

الخطوة الثالثة : تُعتمد الأصول الزكوية في حساب الزكاة ، وتُستبعد الأصول غير الزكوية كلها :

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً لمقياس الأصول الستة التي اصطلحنا عليها ، فإننا نقوم باعتماد الثلاثة الأولى ، وهي : (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وفي المقابل نقوم باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، والسبب أنها أصول لا تجب فيها الزكاة بالشرع كما أسلفنا .

الخطوة الرابعة : يُستخرج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها :

هذه الخطوة تتطلب من محاسب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة التي اعتمدها في الخطوة السابقة ، والهدف الأساسي من هذه الخطوة : التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة ، وفي المقابل استبعاد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ناقصة وليست تامة ، وهكذا نكون أمام أرصدة نهائية على أساس (صافي الملكية التامة) في كل أصل من الأصول الزكوية الثلاثة ، وهي ممثلة بالآتي : (صافي النقد) ، و (صافي التجارة) ، و (صافي الاستثمار) ، وهذه الخلاصة تم الوصول إليها من خلال تطبيق شرط (الملك التام) كما أسلفنا .

الخطوة الخامسة : يُستخرج مقدار الزكاة الواجبة بنسبة ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية) :

يتم في هذه الخطوة الأخيرة ضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر (2,5 %) ، وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية ، بينما يتم ضرب (صافي الأموال الزكوية) بنسبة (2,577 %) ، وذلك بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية 14 ، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر منها في الهجرية بحوالي (11) يوماً ، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة ، وبهذا نصل إلى تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجه على الشركة بسهولة ودقة وإتقان .

ويمكننا تلخيص المعادلة الزكوية المعتمدة طبقاً لهذا النموذج وفقاً للطريقة الإجمالية التالية :

[ربع العشر من صافي الأصول الزكوية الثلاثة]

أي بنسبة (2,5 %) للميزانية الهجرية أو بنسبة (2,577 %) للميزانية الميلادية

وأما إذا أردنا بيان المعادلة الزكوية وفقاً للطريقة التفصيلية فإنها تصبح كالتالي :

[(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) X ربع العشر]

أي بنسبة (2,5 %) للميزانية الهجرية أو بنسبة (2,577 %) للميزانية الميلادية

14- تم استخلاص هذه النسبة من قسمة عدد أيام السنة الميلادية (365) على عدد أيام السنة الهجرية (354) ، مضروباً بنسبة 2,5% ، حيث الفرق بينهما يساوي (١١) يوماً ، وانظر : دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية) ، فضيلة أحنيا / د. صلاح الدين أحمد عامر .

المطلب الثاني : نقد معادلات حساب الزكاة في العالم الإسلامي :

المحور الأول : عرض المعادلات المستخدمة لحساب الزكاة مع نقدها العلمي :

عند استقصاء وتحليل المعادلات المحاسبية المستخدمة لحساب زكاة الشركات في العالم الإسلامي نجدها لا تخرج في أصولها عن ثلاث معادلات رئيسية ، وهي :

المعادلة الأولى : طريقة (صافي الدخل) :

أولا : صورة المعادلة :

تقضي هذه الطريقة بأنه يتم حساب الزكاة عن طريق إخراج نسبة ربع العشر (2,5 %) من صافي الدخل (الموجب) إن تحقَّق للشركة في نهاية المدة (السنة المالية) ، وعلى هذا فإن الشركة إذا لم تحقق ربحا فإنه لا زكاة عليها طبقا لهذه المعادلة ، ويتفرع عن ذلك أن ربح الشركة إن لم يبلغ نصابا فإنه لا زكاة فيه أيضا .

ثانيا : تطبيق المعادلة :

1 - التطبيق الكويتي :

صدر في دولة الكويت القانون رقم (46) لسنة 2006م بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ، والذي يقضي بوجوب أداء الشركات المساهمة ما نسبته (1 %) من صافي دخل الشركة في نهاية السنة المالية إلى خزانة الدولة ممثلة بوزارة المالية ، وأن هذه النسبة يتم إخراجها بمسمى (زكاة) .

لقد أثرت حول هذا القانون إشكالات واعتراضات كثيرة قبل صدوره وحتى الآن 15 ، وتشمل تلك الاعتراضات جوانب شرعية وأخرى محاسبية وثالثة قانونية 16 ، والحق إن هذا القانون قدم نموذجا معاصرا للضريبة المستترة بغطاء الزكاة ، حتى بات يطلق عليه في بعض الرأي العام الكويتي لقب (قانون ضريبة الزكاة) ، وتتلخص الاعتراضات على القانون في الآتي :

أ / أنه جعل نسبة الزكاة (1 %) في حين أن الزكاة الواجبة في الإسلام تعادل (2,5 %) .

ب / أنه جعل الزكاة من صافي الدخل ، وجميع الفقهاء - قديما وحديثا - متفقون على أن الزكاة لا تؤخذ من الدخل مطلقا ، وأنه لا علاقة للزكاة بالربح والخسارة مطلقا ، وإنما الزكاة تتعلق بأصول الثروة المالية المستقرة في الذمة المالية للشخص القانوني ، مثل : النقدان وعروض التجارة والمستغلات ونحوها من الأصول الزكوية المعتمدة في الشريعة الإسلامية .

ج / ثم إن عنوان القانون صريح في أن هذه النسبة تمثل (مساهمة الشركات في دعم وتمويل ميزانية الدولة) ، وهذا مخالف لنظام الزكاة في الشريعة الإسلامية ، فالأصل في الزكاة أنها لا يحل منها للدولة شيء ، وإنما حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة الثمانية حصرا في آية التوبة (رقم ٦٠) ،

15- قبيل صدور القانون تمت مناقشة القانون في محاضرة بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، والتي أبدت موقفها الراض لكون هذا القانون يمثل الزكاة ، وإنما هو أقرب وأحرى بضريبة الدخل منه إلى الزكاة ، وفي تاريخ 2017/11/22م نظمت الجمعية أيضا محاضرة عامة بعنوان : (ضريبة الزكاة في الكويت !!!) ، وهي عبارة عن محاضرة قدمها الباحث حول تقييم واقع الزكاة في البنوك الإسلامية الكويتية .

16- انظر نص قانون الزكاة الكويتي على شبكة الانترنت .

وهذا يتفق مع فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بشأن رأيها الرافض لشرعية المصارف الواردة في القانون المذكور 17 .

2 - التطبيق اليمني :

صدر في الجمهورية اليمنية القانون اليمني للزكاة رقم 2 لسنة 1999م ، وقد تم تخصيص الفصل الثامن منه بعنوان (زكاة الدخل) ، ومما ورد في المادة (19) : (وتحسب الزكاة على ما اجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها ، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم ، ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب) 18 . ويؤخذ على القانون اليمني أنه توسع في تفصيل أحكام الزكاة ، حيث بلغت عدد مواد القانون (51) مادة ، وهي موزعة على ثمانية أبواب ، والغريب أن زكاة الشركات على اتساعها وشمولها في الواقع لم يعالجها القانون إلا في مادة واحدة فقط ، كما ربط الزكاة بالدخل خلافاً للأصول الشرعية المتفق عليها في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً .

ثالثاً : نقد الطريقة :

لا يخفى أن هذه الطريقة مستنسخة من (ضريبة الدخل) في الفكر الضريبي المعاصر ، وبالتالي فإن هذه المعادلة لا تعبر عن فريضة الزكاة في الإسلام مطلقاً ، والسبب ببساطة أن الشريعة الإسلامية لا تلتفت إلى نتيجة أعمال الشركة ممثلة بالربح أو الخسارة ، وإنما الزكاة تكون على الأصول المالية التي لم توظف بصورة كفؤة ، فعلى هذا تكون الزكاة ذات هدف إصلاحي لسياسات توظيف الأموال التي اتبعتها الشركة في سنتها المالية الماضية ، وبالتالي ليس هدف الزكاة مزاحمة التاجر أو مشاركته في ربحيته إذا تحققت كما هو الشأن في ضريبة الدخل ، وهذا يكشف عن إعجاز التشريع الإسلامي في أنه يركز على (كيفية توظيف المال وليس نتائج الأعمال) ، في حين أن ضريبة الدخل تعمل على العكس من ذلك تماماً ، فهي تركز على نتائج العمل بغض النظر عن كون جودة التوظيف نفسه ، وهكذا تتجلى عبقرية الزكاة في الشريعة الإسلامية في كونها تحفز صاحب الثروة نحو تجميد استثمارها وتحسين أساليب توظيفها ، بغض النظر عن كونه رابحاً أم خاسراً ، وهكذا فإن الزكاة تستهدف تحقيق النفع والمصلحة للشركة أولاً ، ثم للمجتمع ثانياً ، ومن ثم للفقراء والمعوزين ثالثاً .

المعادلة الثانية : طريقة (صافي رأس المال العامل) أو طريقة (استخدامات الأموال) المعدلة :

أولاً : صورة المعادلة :

في هذه الطريقة يتم خصم (رصيد الخصوم المتداولة) من (رصيد الأصول المتداولة) ، فتصبح معادلتها الحسابية تساوي (الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة) ، هذا مع إضافة بعض الاعتبارات الفقهية المعاصرة ، ولذلك سميناهم (المعدلة) 19 ، وتستند فكرة المعادلة على مبدأ تحديد

17- فقد أصدرت لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف فتواها رداً على استفتاء وزارة المالية لها ، والفتوى برقم 14 هـ / 2007م ، بتاريخ 2007/6/4 الموافق 18 جمادى الأولى 1428 هـ .

18- فمن ، وانظر نص القانون على شبكة الانترنت ، المركز الوطني للمعلومات ، اليمن .

19- هذه الطريقة تطبقها مصلحة الزكاة والدخل بالملكة العربية السعودية من أجل حساب الزكاة ، وانظر كتاب : المحاسبة الضريبية والزكوية بالملكة العربية السعودية ، لمؤلفه : سعد بن محمد الهويل ، (ص 442-444) ، 1434 هـ / 2013م ، إصدار معهد الإدارة العامة بالملكة .

الثروة الفعلية للشركة عن طريق التركيز على البنود المتداولة في الأجل القصير لما دون السنة ، فإذا كانت نتيجة المعادلة موجبة فإن الزكاة تدخل على هذا الرصيد الناتج إذا كان قد بلغ النصاب الشرعي للزكاة ، وإلا فإن الزكاة لا تجب على النتيجة السالبة للمعادلة ، ولا في حالة ما إذا كان الناتج الموجب لا يبلغ حد النصاب في الزكاة .

ثانيا : تطبيق المعادلة :

1 - بيت الزكاة الكويتي :

يعتمد بيت الزكاة بدولة الكويت عند حسابه زكاة الشركات على طريقة (صافي رأس المال العامل) ، حيث ينظر في ميزانية الشركة فيخصم (الخصوم المتداولة) من رصيد (الأصول المتداولة) ، فإذا كان الناتج موجبا أظهره وأوجب فيه الزكاة ، لكن إذا كان الناتج سالبا أو متساويا فإنه يفيد صاحب الشركة بأنه لا زكاة عليه حينئذ ، وهذه الطريقة هي التي يعتمد عليها بيت الزكاة سنويا من أجل إصدار (دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية) ، وفي الدليل نفسه للعام (2016) ورد النص التالي : (الشركات التي ليس عليها زكاة والواردة في هذا الإصدار سببه أن المطلوبات قصيرة الأجل [الالتزامات الزكوية] أكثر من الأصول المتداولة [الموجودات الزكوية]) (20 ، وقد أيدَّ الدليلُ تطبيقه لهذه المعادلة بالإحالة إلى اعتمادها من قبل الهيئة الشرعية ببيت الزكاة برقم (2008/5) 21 .

2 - مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية :

تقوم مصلحة الزكاة والدخل السعودية بتطبيق طريقة (صافي رأس المال العامل المعدل) من أجل حساب زكاة الشركات الخاضعة قانونا تحت سلطتها الجبائية ، وهذه الطريقة تعتبر إحدى الطريقتين الاختياريتين اللتين تطبقهما المصلحة لغرض حساب زكاة الشركات 22 .

20- انظر : (دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية للعام 2016) ، ص 13 ، وانظر منشورا على الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة .

21- إن بيت التمويل الكويتي يعتمد نفس هذه المعادلة (المعدلة) ، حيث يقوم بطرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية ، وانظر : بحث محكم منشور بعنوان (زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في بيت التمويل الكويتي) ، د. عدنان علي الملا ، ص 320 ، حيث قال الباحث من واقع خبرته الطويلة في بيت التمويل الكويتي : (وهذه النتيجة التي توصلنا إليها تتوافق مع النموذج الذي طوره بيت التمويل الكويتي بالتعاون بين إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية ممثلة بالباحث / ... ، وإدارة الرقابة المالية ممثلة بكل من الأستاذ / ... ، والأستاذ / ... ، حيث يقوم النموذج باحتساب الزكاة على الوديعة الاستثمارية ، من خلال طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية ، للوصول إلى الوعاء الزكوي للوديعة الاستثمارية) (١٠هـ ، والمجدير بالذكر أن الباحث المذكور كان قد شغل منصب مدير إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية لدى بيت التمويل الكويتي ؛ بالإضافة إلى توليه مهام رئيس لجنة احتساب الزكاة للبنك لأكثر من عشر سنوات ، وانظر الدراسة المنشورة بمجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد (99) ، السنة (22) ، صفر 1436هـ / ديسمبر 2014م ، ويؤكد هذه الحقيقة ما صرح به التقرير السنوي الشرعي الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي للعام 2016م ، وفيه - ص 18 - : (إن احتساب الزكاة تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، من خلال تطبيق دليل إرشادات زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ، وقرارات وتوصيات الهيئة) ، وقد أثبتنا سلفا أنها نفس الطريقة المحاسبية التي يعمل بها بيت الزكاة الكويتي .

22- هذه الطريقة تطبقها مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية من أجل حساب الزكاة ، وانظر كتاب : المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية ، لمؤلفه : سعد بن محمد الهويل ، (ص 442-444) ، 1434هـ / 2013م ، إصدار معهد الإدارة العامة بالمملكة .

ثالثاً : نقد الطريقة :

من المشهور لدى دارسي وممارسي المحاسبية الضريبية أن هذه الطريقة مستمدة قلباً وقالبا من الفكر الضريبي التقليدي ، وبالتالي فإن هذه المعادلة قد تصلح لحساب الضريبة وفق الأسس التقليدية ، ولكنها لا تمت إلى الزكاة في الشريعة الإسلامية بصلة ، ومستند ذلك فيما يلي :

أ / إن مصدر هذه المعادلة الضريبية هو مصدر بشري تشريعي (قانوني) ، بينما الزكاة مصدرها إلهي شرعي سماوي ، وشتان بين تنظيم الخالق وتنظيم المخلوق ، فكيف يصح شرعاً تطبيق معادلة مصممة للأغراض الضريبية من أجل حساب الزكاة الشرعية؟! .

ب/ إن هذه المعادلة تستبعد أية آثار للبنود التي تتجاوز في أجلها العام (السنة المالية) ، وهذا ضعيف من جهة إهداره لأصول وثروات قد تكون منتجة وحقيقية ، كما أنها طريقة تحرض على التهرب (الضريبي / الزكوي) ، وذلك عن طريق تعظيم أو تضخيم أرصدة الخصوم المتداولة ذات الأجل القصير ، وفي المقابل تقليل أرصدة الأصول المتداولة ، بحيث يصبح الناتج سالبا .

ج / من المعلوم أن جانب المطلوبات أو الالتزامات من الميزانية يمثل جانب (الحقوق) التي على الشركة لصالح أصحاب تلك الحقوق والالتزامات ، بينما جانب (الحقائق) نجده شاخصاً وموزعاً على بنود الموجودات والأصول من الميزانية ، وعلى هذا فإن منطق العقل قبل منطق المحاسبة يرفضان احتساب بنود من الجانبين من أجل حساب الزكاة ، والسبب ببساطة أن جميع بنود المطلوبات تجدها موزعة وموظفة في أصول الشركة التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية ، فإن المطلوبات ليست إلا مرآة للموجودات ، بدليل أنهما يجب أن يتساويا في الميزانية ، حيث إنها تقابل ما على الشركة من حقوق (مصادر الأموال) مع ما لها من ممتلكات وحقائق (استخدامات الأموال) ، وكل أحد يدرك ابتداءً أن إدراج بنود مختارة من كلا الجانبين (الحقوقي والحقيقي معاً) ينطوي على تكرار الحساب للحقيقة المالية الواحدة مرتين ، وهذا يوصف في الشريعة الإسلامية بأنه من (الثنيا في الزكاة) ، وهي آلية حسابية تحظرها الشريعة الإسلامية .

د / إن جانب المطلوبات من الميزانية يمثل حقوق الغير على الشركة ، فقد يكون هذا الغير (الشركاء) ، فيعبر عنهم حينئذ بأنهم (أصحاب حقوق الملكية) ، وقد يكون الغير (دائنون) ، ويعبر عنهم بالدائنون من البنوك ومن غيرهم ، والسؤال : إن المطلوبات عبارة عن توثيق محاسبي في الميزانية لقائمة الالتزامات التي على الشركة لصالح الغير ، فكيف يتم إدخال بعض العناصر التي تمثل حقوقاً تابعة للغير في حساب زكاة الشركة ، حيث إن الشرع الحنيف يوجب الزكاة في دائرة الممتلكات والأصول التي يستغني بها المكلف خلال السنة ، كما في الحديث (تؤخذ من أغنيائهم) ، فكيف يتم إدخال حقوق الآخرين في حساب زكاة الشركة رغم انفكك وانفصال شخصيات (أصحاب الحقوق) عن شخصية الشركة نفسها .

المعادلة الثالثة : طريقة (صافي حقوق الملكية) أو طريقة (مصادر الأموال) المعدلة :

أولاً : صورة المعادلة :

تنطلق هذه الطريقة - على عكس سابقتها - من منطقة المطلوبات وحقوق الملكية أولاً ، حيث يتم انتقاء مجموعة عناصر تدخل في تكوين جانب (المطلوبات المختارة) ، ثم يتم ثانياً انتقاء مجموعة عناصر تدخل في تكوين جانب (الموجودات المختارة) ، فتكون المعادلة المحاسبية كالتالي :

(مطلوبات مختارة = موجودات مختارة) ، فهذا هو أصل المعادلة الضريبية المستخدمة هنا ، مع الأخذ بالاعتبار تعديل ما يلزم لاعتبارات فقهية معاصرة ، ولذلك سميناهما (المعدلة) 23 .
وتستند فكرة هذه المعادلة على مبدأ تحديد (الأموال المستثمرة) فعليا خلال السنة المالية ، فإذا كان الشركاء قد استثمروا (مليون مثلا) ، فإن هذه المعادلة تعمل على تصفية هذا المال المستثمر بطرق اجتهادية وانتقائية بحتة ، وذلك من أجل معرفة كم بالضبط بقي من الأموال المستثمرة لم يتم توظيفه .

ثانيا : تطبيق المعادلة :

تقوم مصلحة الزكاة والدخل السعودية بتطبيق طريقة (صافي حقوق الملكية المعدل) من أجل حساب زكاة الشركات الخاضعة قانونا تحت سلطتها الجبائية ، وهذه الطريقة تعتبر إحدى الطريقتين الاختياريتين اللتين تطبقهما المصلحة لغرض حساب زكاة الشركات 24 .

ثالثا : نقد الطريقة :

أ / إن جميع الانتقادات الموجهة إلى الطريقة السابقة تصلح للاستعمال هنا بطريق الأولى .
ب / الحق إن هذه الطريقة تعتبر عبثية للغاية عند حساب الزكاة الشرعية ، بدليل أنها استبعدت من نظرها منطقة الأصول والموجودات الحقيقية والممتلكات الفعلية للشركة ، وراحت تؤسس الزكاة على منطقة (المطلوبات) والحقوق التوثيقية ، والزكاة في الشرع إنما ترد على الأصول الحقيقية كالتقود وعروض التجارة والمستغلات ونحوها ، ولذلك فإن هذه الطريقة ربما تصلح للأغراض الضريبية وفي إطار تطبيقات وظروف بيئية معينة ، ولكنها قطعاً لا تصلح لحساب الزكاة في الإسلام ، والسبب ببساطة أنها اشتغلت بحقوق الغير على الشركة (ذم الغير) ، بينما أهملت في المقابل التركيز على ممتلكات الشركة وثروتها الحقيقية ، فهذه الطريقة تركت ما تجب زكاته في الشرع واشتغلت بما لا تجب الزكاة فيه .

ج / ولأجل ما سبق فقد وجدنا الفقهاء المعاصرين ينفرون عن هذه الطريقة لمصادمتها بديه المنطق في حساب الزكاة ، ويدل لذلك أن المعيار الشرعي رقم (35) بشأن الزكاة اعتبر بناء أحكامه الفقهية على طريقة (صافي الموجودات) ، بينما أهمل بيان أحكامه على أساس طريقة (صافي الأصول المستثمرة) ، وفي ذلك إهمال واضح من قبل المعيار لهذه الطريقة المعكوسة .

د / ومن أجل حجب العقول الناقدة عن الاستدراك على هذه الطريقة فإنها غالباً ما يحصنها واضعوها بالعبارة التالية : (فإذا روعي الفرق بين أسس التقييم في الطريقتين كانت النتيجة واحدة) ، وهذه طريقة ضريبية في الأصل وقد تم استصحابها هنا لغرض حساب الزكاة ، فكأن المستنسخ للمعادلات الضريبية قد أحاطها بمبدأ احترازي يشكك كل من يتوصل إلى نتائج متناقضة عند التطبيق ، وهذا غاية في العجز ومناقضة العلم والشفافية ، ولا سيما أن التطبيق العملي للمعادلتين يشهد بوجود مشكلات كبيرة وصعوبات كثيرة من الناحية التطبيقية العملية ، بل لا تكاد تجد من يفلح في تطبيق الطريقتين ليأتي بنتيجة واحدة إلا على تكلف وتأويل وتحكم يعتمد على التخمين والاعتبار الشخصي ،

23- انظر : المحاسبة الضريبية والزكوية بالملكة العربية السعودية ، سعد بن محمد الهويل ، ص 444 وما بعدها .

24- المصدر السابق ، ص 444 وما بعدها .

ولا سيما في ظل خفاء بعض المصطلحات المستخدمة في البيانات المالية ، وهو ما شهدناه عند محاولة التطبيق في الواقع ، بل وشهد به عندنا بعض واضعي أسس محاسبة الزكاة قبل ربع قرن من الزمان .
هـ / إن هذه المعادلة قد تصلح لحساب الضريبة وفق الأسس التقليدية ، وذلك باعتبارها وسيلة احتياطية بيد المفتش الضريبي قد يستخدمها في حالات معينة وفي ظل ظروف خاصة ، فإن منطق الضريبة قد يقبل تنوع وسائل استيفاء التكاليف تبعاً لتقديرات المفتش ، إلا أن هذه المعادلة لا تمت إلى الزكاة في الشريعة الإسلامية بصلة مطلقاً ، لا في مصدرها ولا في منطقتها ولا في نتائجها .
والخلاصة : إن هذه المعادلات الضريبية الثلاث هي المستعملة من أجل حساب زكاة الشركات في واقع العالم الإسلامي المعاصر ، وقد أثبتنا بالأدلة أن واقع الزكاة في دولة الكويت لا يخرج عن الطريقتين الضريبتين الأوليين وهما : (طريقة صافي الدخل) و (طريقة صافي رأس المال العامل) ، والصحيح أن حساب الزكاة في الإسلام لا تحتسب مطلقاً بمثل تلك الطرق الضريبية البشرية ، والتي تخالف المنطق الشرعي والمحاسبي ، بل وتخالف منطق العقل السليم في واقع الأعمال .

المحور الثاني : المخالفات المحاسبية للمعادلات المستخدمة في حساب الزكاة :

لقد أدى تساهل المحاسبين مع أطروحات الفقهاء واستسلامهم للمدخلات الفقهية في حساب الزكاة دون فحصها وتمحيصها إلى وقوع المحاسبين في مخالفات محاسبية صريحة ، حيث وقعت المخالفات الصريحة للعديد من المبادئ والفروض المحاسبية المعتمدة في نظرية المحاسبة المالية الدولية ، وعلى هذا فإن الطرق والمعادلات المستخدمة لحساب الزكاة في العالم الإسلامي تنطوي على مخالفات محاسبية جسيمة ، ولا شك أن الوقوع في مخالفات صريحة للنظرية المحاسبية الدولية يشكل خطراً استراتيجياً في معايير التقارير المالية الدولية ومتطلبات الإبلاغ المالي الدولي ، وأعراف الصناعة المحاسبية الدولية ، وإليك بيان تلك المخالفات مفصلة :

أولاً : مخالفة (مبدأ الإفصاح الكامل) :

تعتمد نظرية المحاسبة المالية على مبدأ الشفافية والعدالة في عرض البيانات المالية ، وذلك على وجه يقدم المعلومات المالية عن الشركة للمستفيدين بموضوعية وحياد وأمانة ، وهو المبدأ المسمى (الإفصاح الكامل) ، وهو من أوثق المبادئ المتعارف عليها دولياً والتي تتسم بأنها ذات اعتراف وقبول دولي في أعراف الصناعة المحاسبية ، ويقصد بهذا المبدأ (أنه عند إعداد القوائم المالية وملحقاتها يجب أن تعرض بعدالة وشفافية ، ولا يتم إخفاء أي معلومات أو بيانات قد تضر بمستخدمي القوائم المالية عند اتخاذ قراراتهم) 25 .

إن الإفصاح عن حساب الزكاة مطلب أساسي يتعلق بالشركات والمستثمرين وكذلك المودعين في القطاع المصرفي ، حيث إن غالبيتهم يتطلعون بشغف إلى التعرف على إفصاحات ومعلومات تساعدهم في أداء زكاتهم ، إلا أن الواقع العملي للإفصاح المالي والمحاسبي في حساب الزكاة يعاني من ضعف شديد بهذا الشأن ، ويرجع السبب في ذلك إلى ظاهرة الغموض والإبهام والاضطراب بشأن

25- المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، د. هشام إبراهيم المجدد ، وآخرون ، ص 74 ، ط 1 ، 2015 ، وانظر أيضاً : مبادئ المحاسبة المالية ، ج 1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 14 ، ط 1 ، 2017 .

آليات حساب الزكاة في البنوك والشركات ، وقد ترتب على اختلال مبدأ الإفصاح في بيانات الزكاة إلى الوقوع في عدد من الظواهر السلبية المتعلقة بالزكاة ، وأبرزها ما يلي :

1 - عدم وجود منهجية إفصاح واضحة وشفافة ومنضبطة بشأن حساب الزكاة تلتزمها البنوك والشركات ، بحيث يتم الإفصاح عن هذه المنهجية بسياساتها المحاسبية ضمن بياناتها المنشورة في تقاريرها المالية السنوية 26 .

2 - عدم الإفصاح عن معادلة حساب الزكاة بشفافية ووضوح وانضباط ، وسر ذلك يرجع إلى ما يكتنف تطبيقات البنوك والشركات من ارتجال وغموض وإبهام ، حتى إنها في أحيان كثيرة لا تستطيع الإفصاح عنها خشية المساءلة القانونية 27 .

3 - عدم الإفصاح عن (قائمة الزكاة) بصورة مستقلة ضمن التقارير السنوية ، حيث تلتزم البنوك والشركات عادة في تقاريرها المالية ببيان أربعة أنواع رئيسية من القوائم المالية ، وهي : قائمة المركز المالي (الميزانية) ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، بيد أن الواقع العملي يؤكد عدم حاجة غالبية المساهمين والمستفيدين لغالبية تلك القوائم المالية إلا في حدود دراسات التحليل المالي أو الائتماني ، في حين أن حاجة المساهمين والمستثمرين ماسة إلى معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليهم في حصصهم ومساهماتهم من جهة ، أو الزكاة الواجبة عليهم في استثماراتهم من جهة أخرى ، والتي منها زكاة الودائع الاستثمارية في البنوك .

بل إن الواقع العملي يشهد ويؤكد على حاجة المساهمين وكذلك المستثمرين إلى معرفة الإجابة الفصيحة عن ثلاثة أسئلة جوهرية : أولها : هل تجب الزكاة في هذا التطبيق المالي ؟ ، وثانيها :

26- هنالك تباينات كبيرة بين منهجية الإفصاح عن الزكاة في تطبيقات الشركات الكويتية ، وهذا يدركه الناظر في تقاريرها ونشراتها السنوية ، وفي جانب ميداني من هذه الدراسة تم التركيز على عينة البنوك الإسلامية الكويتية الخمسة في دولة الكويت ، حيث أظهرت التقارير الشرعية والمالية السنوية التي تصدرها تلك البنوك اختلافاً كبيراً واضطراباً عميقاً في منهجية الإفصاح عن الزكاة لديها ، فمن ذلك اختلاف تقارير هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بشأن الإفصاح عن فريضة الزكاة ، فقد تبين أن تقريراً شرعياً واحداً فقط - من أصل خمسة تقارير شرعية - أفصح عن كون البنك يخرج الزكاة عن المساهمين ، بيد أن إفصاحه جاء مختصراً جداً وعلى نحو لا يليق بأهمية ركن الزكاة في الإسلام ، وفي المقابل نجد أن تقرير هيئة الرقابة الشرعية التابعة لبنك كويتي إسلامي آخر أعلنت أن البنك لا يخرج الزكاة أصلاً عن المساهمين ، حيث ورد فيه : (ونحيطكم علماً بأن البنك لا يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين) ، حتى إن الهيئة الشرعية بادرت لإبراء ذمتها وإخلاء مسؤوليتها الشرعية والقانونية ، فقالت : (ويقتصر عمل الهيئة على احتساب نسبة الزكاة الواجبة على سهم البنك) ، وأما البنوك الثلاثة الباقية من العينة فقد كشفت الدراسة المسحية أن التقارير الشرعية الصادرة عن هيئاتها الشرعية الموقرة قد أهملت إهمالاً تاماً ذكر أي شيء يتعلق بفريضة الزكاة ، أي أن الإفصاح في أصله منعدم بشأن الزكاة لا سلباً ولا إيجاباً ، هذا فضلاً عن ذكر أية تفاصيل تتعلق ببيان الأسس المنهجية لحساب الزكاة على أموال البنك ، وبالإضافة : إن إعلان أحد تقارير البنوك الخمسة أنه يخرج الزكاة عن المساهمين ، بينما يعلن بنك آخر بأنه لا يخرج الزكاة عن المساهمين مطلقاً ، وفي المقابل سكوت التقارير الشرعية للبنوك الثلاثة الأخرى عن أي إفصاح يتعلق بفريضة الزكاة ، لا ريب إن في ذلك لدليلاً قاطعاً على عمق المشكلة ودرجة الغموض والاضطراب بين البنوك بشأن منهجية الإفصاح عن فريضة الزكاة لدى قطاع البنوك الإسلامية الكويتية الخمسة ، وانظر : التقرير الشرعي الصادر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي للعام 2016 ، ص18 ، التقرير الشرعي الصادر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التابعة لبنك وربة للعام 2016 ، ص19 ، التقارير الشرعية عن السنة المالية 2016 ، بنك الكويت الدولي ص32 ، بنك بويبان ص72 ، البنك الأهلي المتحد ص16 ، وهي جميعاً منشورة على مواقعها الإلكترونية .

27- وهو ما كشفت عنه مراسلاتنا الرسمية مع الإدارة العليا في أحد البنوك الكويتية ، والتي رفضت الإفصاح عن تفاصيل كيفية حساب الزكاة مطلقاً ، وقد شمل ذلك الرفض والكتمان كيفية حساب زكاة المساهمين ، وكذلك كيفية حساب زكاة المودعين .

كيف يتم حسابها ؟ وثالثها : من الذي يتحمل مسؤولية إخراج الزكاة ؟ ، ولا ريب أن تفصيل ذلك كله يتطلب إفصاحات دقيقة وشاملة ومفصلة بشأن الإجابة عن الأسئلة الثلاثة من النواحي المالية والمحاسبية ، فضلا عن إسناداتها من الناحية الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ، وذلك كله في ضوء نتائج أعمال الشركة وحساباتها الختامية ، وخلاصة ذلك : إن أفراد قائمة مستقلة باسم (قائمة الزكاة) هو أولى وأحرى من بعض القوائم المالية المنشورة وأكثر حاجة لدى عموم المساهمين والمستثمرين ، وهذا كله يمثل مطلباً رئيساً ومهماً من متطلبات تطبيق مبدأ الإفصاح الكامل .

4 - عدم الإفصاح من خلال الفصل الموضوعي بين زكاة (المساهمين) وزكاة (المستثمرين) ذوي العلاقة بالشركة ، ذلك أن مالكي الشركة يملكون فيها أسهماً أو حصصاً تعبر عن استثماراتهم الرأسمالية فيها ، بينما يوجد في المقابل طرف آخر من المستثمرين الذين يقصدون توظيف أموالهم واستثمار مدخراتهم عبر الأوعية الاستثمارية التي تطرحها الشركة ، وعادة ما يكون حجم المستثمرين من خارج الشركة أكبر بكثير من حقوق المساهمين من داخلها ، ولا سيما في واقع البنوك ، وفي بعض التطبيقات في واقع دولة الكويت قد تبلغ حقوق أصحاب الاستثمار من خارج الشركة عشرين ضعفاً مقارنة بحقوق حملة الأسهم من داخلها ، وإن مقتضى الموضوعية والأهمية النسبية كمبادئ أصيلة في المحاسبة المالية توجب التعامل مع الوعائين بصورة حيادية وشفافة ومستقلة ، وبالتالي يجب أن تكون الزكاة واضحة بالنسبة لكل وعاء على حدة ، الأمر الذي يضيف لبنة استراتيجية إلى تطبيق مبدأ الإفصاح الكامل في البيانات المالية .

5 - فضلا عما سبق فإن حقوق المستثمرين من خارج الشركة تأخذ صوراً وأشكالاً وأوعية متعددة ، مثل : ودائع استثمار ، أو محافظ استثمار ، أو صناديق استثمار ، أو صكوك استثمار ، أو عقود وكالة بالاستثمار وغيرها ، ولا ريب إن جميع تلك التطبيقات تتطلب إفصاحاً كاملاً وفصلاً واضحاً بشأن الزكاة الواجبة شرعاً في كل منها ، ومن هنا يتبين أن غموض معادلة حساب الزكاة يؤدي بالضرورة إلى التهرب من مسؤوليات الإفصاح المحاسبي الواجب على عاتق البنوك والشركات تجاه المستفيدين ، بل إن تهرب البنوك والشركات عن الإفصاح عن البيانات الزكوية بصورة منفصلة يعتبر خرقاً لمسؤوليات الإفصاح الكامل ، ولا سيما بالنسبة للبنوك والشركات الإسلامية بصفة خاصة .

ثانياً : مخالفة (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) :

إن من واجبات المحاسبة المالية التعبير الصادق عن واقع الشركة بأقصى درجات الدقة ، ولذلك يجب التفريق محاسبياً بين ما يخص ممتلكات شخصية الشركة من جهة ، وفصله فصلاً تاماً عما يخص حقوق الآخرين على ذمة الشركة ، حيث يتم إظهار ممتلكات الشركة في جانب (الموجودات) من الميزانية ، بينما يعبر عن الحقوق التي عليها للغير بجانب (المطلوبات) أو (الالتزامات) في الميزانية ، وهذا الفصل القاطع بين ما تملكه الشركة من أصول وممتلكات وما عليها من حقوق للغير يطلق عليه في المحاسبة المالية الدولية (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية) ، حيث ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر ، وبالتالي المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين ، وبعد هذا الفرض هو

الأساس في القياس المحاسبي ، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة (28 .

إن عامة المعادلات المستخدمة في حساب الزكاة في البنوك والشركات تعتمد على الإهدار الصارخ لهذا الفرض المحاسبي المهم ، حيث يجري في تلك المعادلات الزكوية - ذات الأصول الضريبية - اعتبار عناصر من الموجودات وعناصر أخرى من المطلوبات ، حيث يخصم بعضها من بعض ، كما نجد أنه واضحاً في حساب الزكاة بواسطة طريقة (رأس المال العامل) أو طريقة (استخدامات الأموال) المعدلة ، وفي معادلتها يتم خصم الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة ، وهذه المعادلة هي السائدة بكثرة في غالبية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية داخل دولة الكويت وخارجها ، بينما تأتي معادلة أخرى معاكسة لها فتخصم عناصر منتقاة من الموجودات من عناصر تقابلها منتقاة من المطلوبات الواردة في الميزانية ، وتعرف هذه الطريقة لحساب الزكاة باسم طريقة (حقوق الملكية) أو طريقة (مصادر الأموال) المعدلة ، فهاتان الطريقتان مصادمتان لفرض الوحدة المحاسبية المستقلة ، إذ كيف يتم إقحام بنود تخص شخصيات أخرى أجنبية عن الشركة في حساب زكاتها؟! ، ذلك أن المطلوبات تعبر عن حقوق تعود لشخصيات أخرى مستقلة عن الشركة ، فكيف يتم إدراجها ضمن معادلة الزكاة التي يجب أن تعكس ممتلكات الشركة في شخصيتها المستقلة ، والتي يعبر عنها جانب (الموجودات) من الميزانية ، إن السر في ذلك يرجع إلى كون تلك المعادلات مستنسخة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تطبيقات المحاسبة الضريبية ، وذلك دون أدنى اعتبار لعمق معارضتها لمفهوم فرض الاستقلالية أو فرض الوحدة المحاسبية المستقلة في نظرية المحاسبة المالية .

ثالثاً : مخالفة (مبدأ الثبات) :

إن من أهم مبادئ المحاسبة المالية المتعارف عليه دولياً (مبدأ الثبات) ، ويقصد به : (ضرورة ثبات المنشأة في استخدامها للسياسات والطرق المحاسبية من سنة مالية إلى أخرى ، ... ، ويهدف هذا المبدأ إلى زيادة إمكانية المقارنة بين البيانات المالية خلال السنوات المالية) (29 ، وإن غموض آليات حساب الزكاة وعدم الإفصاح عنها بشفافية يسمح بمخالفة مبدأ الثبات بصورة مطلقة ، حيث يمكن للشركة أن تتقلب في اختراع طرق وسياسات حساب الزكاة بصورة عشوائية لتحقيق غايات تتعلق بالتجميل والتحسين لبياناتها المالية السنوية .

ومن أشهر تطبيقات خرق مبدأ الثبات على مستوى البنوك الإسلامية الكويتية أنها تفرق في تطبيق معادلة الزكاة بين مالية (المساهمين) ومالية (المودعين) ، حيث يسود الاتجاه العام بحساب زكاة المساهمين فقط مقابل إهمال كامل لحساب زكاة المودعين ، وفي حالة عملية لبيت التمويل الكويتي طرحت إدارة الرقابة المالية بالتعاون مع إدارة الرقابة الشرعية نموذجاً جديداً للزكاة على هيئة الفتوى الشرعية بالبنك ، كما صادق على النموذج بيت الزكاة الكويتي ، ومضمون هذا النموذج أنه يوجب على إدارة البنك الالتزام بحساب الزكاة على الودائع الاستثمارية (أصحاب ودائع الاستثمار) بذات

28- مبادئ المحاسبة المالية ، ج1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص13 ، ط1 ، 2017 ، وانظر أيضاً : المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، د. هشام إبراهيم المجدد ، وآخرون ، ص70 .

29- مبادئ المحاسبة المالية ، ج1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص15 ، وانظر أيضاً : المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، د. هشام إبراهيم المجدد ، وآخرون ، ص74 .

الطريقة التي تحتسب بها الزكاة على المساهمين (حملة الأسهم) ، الأمر الذي يعني وجوب توحيد طريقة حساب الزكاة على الوعائين (رأس المال) و (ودائع الاستثمار) ، وذلك تجنباً لمخالفة مبدأ الثبات في السياسات من الناحيتين المحاسبية والشريعة ، ويعضد ذلك أن أموال الفئتين تجتمعان كمصادر أموال ليتم توظيفها في وعاء مركزي واحد مجمع ، ومنه تتدفق الأموال نحو مجالات استثمار واحدة معلومة ومحددة 30 .

وقد نتج عن ذلك التصور أن أصدرت هيئة الفتوى الشرعية قرارها الملزم لإدارة البنك بتطبيق مبدأ الثبات والتوحيد بين حساب زكاتي المساهمين والمودعين بنفس الطريقة المحاسبية ، والتي هي (طريقة صافي رأس المال العامل) المعدلة إسلامياً ، إن هذا القرار الملزم قانوناً رغم صدوره رسمياً عن اللجنة الشرعية بالبنك (منذ ديسمبر 2011م) إلا أن إدارة البنك لم يتبين ضمن تقاريرها السنوية المنشورة حتى تاريخه أنها امتثلت تطبيق هذا القرار الشرعي الملزم لها قانوناً ، ولا ريب إن هذه الواقعة حال ثبوتها تعتبر من قبيل المخالفات القانونية الصريحة لقانون النقد وبنك الكويت المركزي ، فضلاً عما تنطوي عليه من مخالفة المنصوص في النظام الأساسي للبنك نفسه ، والذي ينص على أن (قرارات اللجنة الشرعية ملزمة) 31 .

رابعا : مخالفة (فرض الفترة المحاسبية) :

من الافتراضات البديهية في نظرية المحاسبة المالية أن الإفصاح عن أعمال الشركة يجب أن يغطي جميع العمليات الجارية خلال دورتها المالية الحالية ، والهدف ضبط الحسابات وإغلاقها أو تسويتها واستخلاص نتائجها بصورة منضبطة ومستقلة عن الفترات التي قبلها أو التي بعدها ، إن هذا المفهوم يطلق عليه في المحاسبة المالية مصطلح (فرض الفترة المحاسبية) أو (فرض الدورية) ، ويقصد به (تقسيم عمر المنشأة إلى فترات دورية غالباً ما تكون سنة مالية أو نصف أو ربع سنة ، وفي نهاية كل فترة يتم قياس نتيجة أعمال المنشأة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفات نفس الفترة ، كما يتم بيان المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة) 32 .

30- انظر إثبات هذا التوصيف الفني لمسارات مصادر الأموال في البنك دراسة محكمة بعنوان (زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في بيت التمويل الكويتي) ، د. عدنان علي الملا ، منشورة بمجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد (99) ، السنة (22) ، صفر 1436هـ / ديسمبر 2014م ، (ص 320 ، 324) .

31- جاء في قانون النقد وبنك الكويت المركزي رقم (32) لسنة 1968م - وفقاً للتعديل بالقانون رقم 28 لسنة 2004 - في المادة رقم (1/85) - ص 38 - النص التالي : (إذا خالف أحد البنوك أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له ، أو أحكام النظام الأساسي للبنك ، أو لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى البنك المركزي ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة ؛ جاز توقيع الجزاءات التالية) ، كما ورد أيضاً في وثيقة عقد التأسيس والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي (إصدار 1435هـ / 2014م) (ص 28) : وتحديدًا في (المادة 64 مكرر 2) ما نصه : (يناط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي حول مدى التزام بيت التمويل الكويتي في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها بيت التمويل الكويتي مع الغير ، ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى بيت التمويل الكويتي للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى إدارة بيت التمويل الكويتي تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها ، وتكون قراراتها ملزمة) 1.هـ

32- المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، د. هشام إبراهيم المجدد ، وآخرون ، ص 71 ، وانظر أيضاً : مبادئ المحاسبة المالية ، ج 1 ، د. سعد سالم الشمري ، وآخرون ، ص 13 .

إن جوهر فرض الوحدة المحاسبية يتطابق في معناه مع شرط (حولان الحول) في فريضة الزكاة ، ومعناه أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون قد مضى عليه سنة مالية كاملة ، بحيث تكون البيانات المالية على هيئة حساب ختامي حال عليه الحول وانقضت سنته المالية ، بيد أن من مخالفت حساب الزكاة لهذا الفرض المحاسبي أن عامة المحاسبين يعتمدون عند حساب الزكاة على مبدأ خصم الديون المستحقة على الشركة في السنة المالية التالية فقط ، أي أن الديون الواجب على الشركة سدادها في السنة القادمة هي التي تخصم من موجودات السنة المالية الحالية ، في حين أن بقية الديون التي على الشركة للسنوات التي بعد القادمة لا يلتفت إليها ولا تدخل ضمن معادلة حساب زكاة السنة ، ووجه المخالفة في هذا الإجراء أنه يدخل في حساب الزكاة أحداثا مستقبلية تتبع ميزانية السنة المالية التالية ، والحق أن احتساب أحداث مستقبلية لا تنتمي إلى السنة المالية المنتهية ينطوي على مخالفة صريحة وتجاوز صارخ لفرض الفترة المحاسبية المستقلة ، كما أنه مخالف أيضا لشرط (حولان الحول) في فريضة الزكاة .

نظام الزكاة			
وصف الغنى			
علة منصوصة في الشريعة الإسلامية			
إباحة المال			
الملك التام			
بلوغ النصاب			
حولان الحول			
مصادر الزكاة الأصول الزكوية	أنصبة الزكاة	مقادير الزكاة	مصارف الزكاة المصارف الثمانية
1 النقدان	85 جرام من الذهب أو 595 جرام من الفضة	2,5% من صافي الرصيد النقدي	1 الفقراء
2 عروض التجارة		2,5% من صافي القيمة السوقية	2 المساكين
3 المستغلات (الإجارة)		2,5% من صافي الإيرادات	3 العاملين عليها
4 الإبل	5-9 فأكثر بحسب الرتب	شاة واحدة .. فأكثر بحسب الرتب	4 المؤلفة قلوبهم
5 البقر	30-39 فأكثر بحسب الرتب	تبيع واحد .. فأكثر بحسب الرتب	5 الرقاب
6 الفقم	40-120 فأكثر بحسب الرتب	شاة واحدة .. فأكثر بحسب الرتب	6 الفارمين
7 الزروع والثمار	5 أوسق = 647 كيلو جرام	5% بالنسبة الصناعي - 10% بالطر	7 في سبيل الله
8 الركاز	لا يوجد نصاب	20% من صافي المال المستخرج	8 ابن السبيل
الأصول غير الزكوية (الاستهلاكية) : 1 [التقنية] (أهداف غير ربحية) 2 [العوامل] (أهداف ربحية)			
تقديم واقع الزكاة في الاقتصاد الكويتي د. رياض منصور الخليفي DrAlkhulaifi.com 2017/11/11 م			

فهرس الموضوعات الإطار المحاسبي لمعيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية	
1	المقدمة
2	المطلب الأول : معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية
2	المحور الأول : الأسس الشرعية والقانونية لحساب زكاة الشركات
3	المحور الثاني : الأسس المحاسبية والمالية لحساب زكاة الشركات
5	المحور الثالث : مقياس الأصول الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة
8	المحور الرابع : الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات طبقا لمعيار الغنى
11	المطلب الثاني : نقد معادلات حساب الزكاة في العالم الإسلامي
11	المحور الأول : عرض المعادلات المستخدمة لحساب الزكاة مع نقدها العلمي
16	المحور الثاني : المخالفات المحاسبية للمعادلات المستخدمة في حساب الزكاة